

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد  
وصف بالعلو نظر الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن  
عالميا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام  
الحاكم يوهي ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يورث العلو المطلوب احله وهذا غلط من قايده  
لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضويف  
اولي بذلك ولا يتراع في هذا من له مسكنة من موثقة  
وحجة الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد  
بقربه من امامه وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والاعتماد على من يراعي في ذلك بحد قرب  
الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسناد  
ضعيفا ولهذا مثل ذلك مجديت الجهرية ودينار و  
الاشيخ واشباههم والله اعلم **الثالث** العلو بالنسبة  
الى رواية الصحاحين او احدهما او غيرها من الكتب  
الموثقة العتمدة وذلك ما تشتمها اخر من المواقفات  
والابدال والمساواة والمصاحفة وقد كنا عتناء هـ  
المحدثين المتأخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا  
النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعضه  
وابو نصر بن ماکولا وابو عبد الله الكندي وغيرهم  
من طبقتهم وممن جاء بعدهم والله اعلم اما المواقفة  
في ان يقع الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بوجه  
اقل من العدد الذي يقع له به ذلك الحديث عن ذلك  
الشيخ اذ ارويته من مسلم عنه واما البدل فمثل ان

يقع لك

يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ  
مسلم في ذلك الحديث وقد برز اليه الى الموافقة فيقال  
بما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم  
يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق  
عليه اسم المواقفة والبدل لعدم الالتفات اليه **الساواة**  
في اعصافنا ان يقول العدد في اسنادك لا الاشيخ مسلم وامثالهم  
ولا الاشيخ شيخ بل الرحمن هو ابعد من ذلك الصحابي ومن قاره  
وذيما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك  
وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم و  
بين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثله في قرب  
الاسناد وعدد رجاله **واما** المصاحفة في ان تقع هذه  
المساواة النحر صفناها الشيخ لا ان يقع ذلك في مصاحفة  
اذ تكون كانت لفتت مسلما في ذلك الحديث وصاحفة به لكونك  
قد لفتت شيخا المساوي لمساواة كانت المساواة لشيخ  
شيخ كانت المصاحفة لشيخ فتقول كان شيخ سماع  
وصاحفة وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخ المصاحفة  
لشيخ شيخ فتقول فيها كان شيخ شيخ سماع مسلما و  
صاحفة وان لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول كاه فلانا  
سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخ او شيخ شيخ ثم لا  
يجوز على التامة ان في المساواة والمصاحفة الواقعتين لك  
لا يلتزم اسنادك واسناد مسلم وسواء لا بعيدا عن شيخ  
مسلم فيلتقيان في الصحابي وقربا منه فاذ كانت المصاحفة  
التي ذكرها ليست لك بل من فوقك من رجال اسنادك امكن